

وزارة الخارجية  
إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلية والتفتيش  
(القسم السرى)  
قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ :  
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ بشأن القنائل الفخرین المعدل بالقرارين رقمى (١) و (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ :  
وبناءً على ما عرضته إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلية والتفتيش :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين (٣) و (٧) من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢٨  
المشار إليه ، النصان الآتیان :  
مادتاً ٣ :

" يجوز قبول القنائل الفخرین الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

- ١ - ألا يكونوا متعمدين بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكونوا متعمدين بجنسية الدولة الطالبة أو من رعاياها دولة ثالثة .
- ٣ - أن يكونوا من ذوى السمعة الطيبة والسلوك الحسن " .

مادة ٧ :

" يُصدر وزير الخارجية قراراً بسحب البراءة من القنصل الفخرى الذى يثبت فقدانه لشرط من شروط القبول المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار .

ويجوز بقرار منه سحب البراءة من القنصل الفخرى في الحالات التالية :

- ١ - ممارسته أنشطة تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية لمصر العربية .
- ٢ - استخدامه السلطات المخولة له لتحقيق مصالح خاصة له أو لأحد أفراد أسرته .
- ٣ - ارتكابه أية أفعال لا تنفق وطبيعة المهام المسند إليه " .

(المادة الثانية)

تعتبر البراءة القنصلية المترتبة للقنصل الفخرى المصري كأن لم تكن اعتباراً من اليوم التالي لمضي عام على تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتعين عليهم إعادة الوثيقة الصادرة بها إلى وزارة الخارجية ولا اعتباراً متخللاً لصفة غير مشروعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط